رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (15) لسنة 1976
(في شأن الرشوة والتزوير والفجور والدعارة والقمار وحظر لحم الخنزير)
المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب

مقدمة:

بالإشارة إلى خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (273 ص أ خ/ ف 3 د 4) المؤرخ في 26 مارس 2014 والمتضمن رغبة لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس مرئيات المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (15) لسنة 1976 (في شأن الرشوة والتزوير والفجور والدعارة والقمار وحظر لحم الخنزير)المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب.

يتبين أن ما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر بخصوص مشروع القانون أعلاه يتضمن فضلاً عن الديباجة عدد (4) مواد، جاءت كالتالي:

- **المادة الأولى**: استبدال نصوص المواد (190) و(236) و(306) و(308) و(324) و(325) و(328) فقرة (1) و(329) و(346) و(356) من قانون العقوبات.

- **المادة الثانية**: إضافة فقرة ثالثة إلى المادة (273)، وفقرة ثانية إلى المادة (274)، وبند برقم (3) إلى المادة (326)، وإضافة نصوص جديدة بأرقام (189 مكرراً) و(307 مكرراً) و(308مكرراً) و(308 مكرراً "1")، وإضافة (فصل سابع) عنوانه "**حظر لحم الخنزير**" إلى الباب السادس من قانون العقوبات، يتضمن مادة برقم (308 مكرراً "2")

- **المادة الثالثة**: إعادة ترقيم البند (3) من المادة (326) ليصبح رقم (4).

- **المادة الرابعة**: مادة تنفيذية.

NIHR_BH © 8-6-2014

مرئيات المؤسسة الوطنية:

بالاطلاع على أحكام المواد الواردة لما انتهى إليه قرار مجلس النواب بخصوص مشروع القانون محل البيان، يتضح أنها كانت تمس جملة الجرائم التالية:

- **الرشوة**: تشديد العقوبة المقررة على من عرض على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عطية أو مزية أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل و كان ذلك حقاً عليه، إلى جانب تجريم الفعل الصادر من (الراشي) أو (المرتشي) أو (الوسيط) بينهما.

- **تزوير المحررات**: سريان العقوبة المقررة في المادة (235) من قانون العقوبات، على كل من كلفته الجهات القضائية أو سلطات التحقيق بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة فغيَر الحقيقة متعمداً، وتشديد العقوبة المقررة إذا كان الفاعل طبيباً أو قابلة لغرض إعطاء شهادة قد أعدت لتقدم للقضاء أو جهات التحقيق. مع تجريم قيام كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر وثيقة متعلقة بالوفاة أو الوراثة أو وثق عقد زواج مع علمه بعدم صحة البيانات أو الأوراق التي بنى عليها الإعلام.

- **المسكرات**: تشديد العقوبة المقررة لكل من وجد في حالة سكر بيِّن في مكان عام أو محل مباح للجمهور، وتشديد العقوبة المقررة لذات الجريمة في حال العود.

- **المقامرة**: تشديد العقوبة المقررة لكل فتح أو أدار محلاً لألعاب القمار وأعده ذلك، أو نظم ألعاباً مماثلة في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو أي محل أو منزل أعد لهذا العرض، وتشديد العقوبة المقررة لذات الجريمة أو لمن وجد يلعب القمار في حال العود. كما قرر التعديل أن تضبط النقود والأدوات التي استعملت في لعب القمار ويحكم بمصادرتها، كما يحكم بغلق المحل أو المكان الذي أعد للعب القمار ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع.

- **الفجور والدعارة**: تشديد العقوبات المقررة لكل من حرض أو حمل على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو أنشأ أو أدار محلاً لذلك أو عاون في إنشائه أو إدارته. إلى جانب تجريم الجهر علانية بنداء أو صياح أو لفظ أو خطاب مخالف للآداب، أو من أغرى غيره علانية بالفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك، وتجريم ممارسة اللواط ولو كان من دون مقابل.

- **الاغتصاب والاعتداء على العرض**: تشديد العقوبات المقررة لكل من اعتدى على عرض شخص بغير رضاه، وتشديد العقوبة إذا كان المجني عليه لم يتم السادسة عشر من عمره، وافتراض عدم رضاه إذا لم يبلغ ذلك السن.

- **حظر لحم الخنزير**: تجريم جلب أو استيراد أو تصدير أو بيع أو حيازة لحوم الخنزير أو مشتقاتها أو صنع أي مواد غذائية تحتوي مواد مأخوذة من لحم الخنزير مع علم الفاعل بها، عدا المجالات الطبية المصرح بها.

وتأسيساً على ما سبــق:

يتبين أن ما انتهى إليه قرار مجلس النواب بخصوص مشروع القانون محل البيان قد جاءت أغلب أحكامه بتشديد العقوبات المقررة، أو استحداث أفعال أخرى مجرمة، كما أن التشديد الذي انتهجه المشرع في الجرائم جاء لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي، وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم المشار إليها في مشروع القانون، والمساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع والدولة، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديلات المقترحة في المشروع بقانون لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان والمواطنين وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

* * *